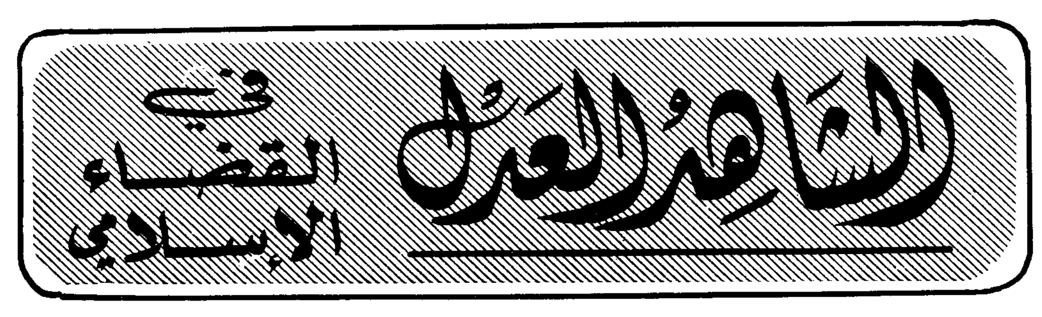


الشاهد العدل في القضاء الإسلامي

دراسة تاريخية

مع نشر وتحقيق إسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك

للدكتور محمد محمد أمين

كلية الآداب / جامعة القاهرة

☆○

أولا : الــــدراسة التاريخيـــــة :

من أهم الأسس التي يقوم عليها الفصل في الخصومات في القضاء الإسلامي الحكم بالبينة المزكاة ، لقول الرسول ﷺ « البينة علي من ادعى ، واليمين على من أنكر » (١) .

وتعتبر « الشهادة » من أهم وسائل إظهار البينة في الشرع الإسلامي ، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » (٢) ، وقال تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله » (٣) ،وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » (٤) .

ومما يدل على أهمية الشهادة في الفصل والحكم في الشرع الإسلامي ما جاء بالقرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام « وشهد شاهد من أهلها » (٥) ، ومن هنا كان إسهاب الفقهاء في الحديث عن الشهادة ، وإفرادهم لها فصولا كاملة بعنوان « كتاب الشهادات » أو « القضاء والشهادات » (٦) .

والشهادة هي إخبار بحق الغير علي آخر ، سواء كان حق الله أو حق البشر والإخبار هذا عن علم

---

(١) السرخسي : المبسوط ج ١٦ ص ١١٢ .
(٢) سورة رقم ٢ البقرة آية ٢٨٢ .
(٣) سورة رقم ٦٥ الطلاق آية ٢ .
(٤) سورة رقم ٥ المائدة آية ١٠٦ .
(٥) سورة رقم ١٢ يوسف آية ٢٦ .
(٦) الخصاف : كتاب أدب القاضي ، نشر فرحات زيادة — ص ٦٩٤ .

ويقين ، لا عن حسبان وتخمين (1) ، لقوله تعالى : « ألا من شهد بالحق وهم يعلمون » (2) ، ولقوله تعالى : « وما شهدنا إلا بما علمنا » (3) ، ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إذا رأيت مثل هذا (الشمس) فاشهد وإلا فدع » (4) .

ولهذا قالوا إن الشهادة مشتقة من المشاهدة بمعنى المعاينة ، فلا يصح لشاهد الشهادة بشيءٍ حتى يحصل له به علم ، إذ لا تصح الشهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته ، لا بما شك فيه ، ولا بما يغلب عليه الظن (5) .

ووضع الفقهاء شروطًا لتحمل الشهادة وآدائها تتلخص في العقل والضبط والعدالة ، وذلك لتحمل الشهادة ، والحرية والبلوغ والإسلام ، وذلك لآداء الشهادة مع اختلاف بين الفقهاء في تفاصيل هذه الشروط وتطبيقها (6) .

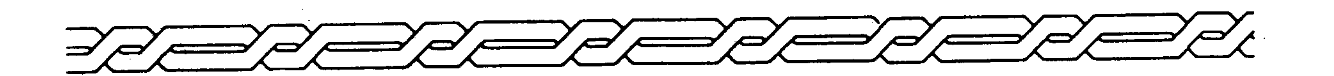
وتتأتى معرفة القاضي لصفات الشاهد من معرفة القاضي لأحوال الناس في بلده ، ومن طعن المتهم في شهود خصمه ، ولذا كان القضاة يقبلون شهادة الشهود إذا لم يطعن فيهم الخصم ، ويبدو أن هذه هي المرحلة الأولى التي مر بها نظام الشهادة ، فقد كان القاضي يجيز شهادة المسلمين بعضهم على بعض عملا بما جاء في عهد عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري « والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب » (7) .

وفي هذه المرحلة كان القضاة يقبلون شهادة الشهود إذا لم يطعن فيهم الخصم ويجرحهم ، فكان الخصم هو الذي يجرح شهادة الشاهد (8) ،وإذا أراد الخصم أن يسأل عن الشهود فله ذلك ، وإذا ثبت للقاضي صحة ما جرح به الشاهد توقف عن قبول شهادته (9) .

ولا يفترض أن يكون الخصم على علم بعدالة من يشهد عليه ، وربما عجز عن إثبات فقدان الشاهد لشروط الشهادة ، ولهذا كان القضاة يطلبون من الشاهد أن يحضر من يزكيه ، وهو ما عرف باسم « التزكية العلنية » ، والمقصود بها

---

(1) السرخسي : مصدر سابق ج ١٦ ص ١١٢ ، ابن منظور : لسان العرب مادة شهد .
(2) سورة رقم ٤٣ الزخرف آية ٨٦ .
(3) سورة رقم ١٢ يوسف آية ٨١ .
(4) السرخسي : مصدر سابق ج ١٦ ص ١١٢ .
(5) الطرابلسي : معين الحكام ص ٧٨ .
(6) انظر : السرخسي : مصدر سابق ج ١٦ ص ١١٣ ، الطرابلسي : مصدر سابق ص ٨١ ، ابن حجر : فتح الباري ج ٦ ص ١٨٠ ، الكاساني : بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠ ، ١١ ، الشافعي : الأم ج ٦ باب الشهادة ، ومدونة الإمام المالك برواية الإمام سحنون ج ٤ ص ١٠٤ ، ١٠٥ .
(7) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٧١ ، ٧٢ ، الكاساني : مصدر سابق ج ٧ ، ص ٩ ، الخصاف : مصدر سابق ص ٥١ .
(8) وكيع : أخبار القضاة ج ٢ ص ٨ ،١٣ .
(9) وكيع : أخبار القضاة ج ٢ ص ٢٨٤ .



التحقق من أمانة الشاهد وصدقه ، وبناء على هذه التزكية يقبل القاضي الشاهد أو يرفضه [1] .

ولم يقتصر القضاة على هذه التزكية العلنية ، فلجأوا أيضا إلى ما عرف باسم « التزكية السرية » ، وكان شريح [2] أول من أدخل نظام التزكية السرية ، فهو أول من سأل عن الشهود في السر ، « فقيل له : يا أبا أمية أحدثت فقال : إن الناس أحدثوا فأحدثت » [3] ، ويقصد بذلك انتشار شهادة الزور بين الناس .

وكان عبد الله بن شبرمة [4] يسمي الذين يسألون له في السر عن الشهود « الهداهد » [5] ، فأتاه رجل سئل عنه فأسقط فكلمه في ذلك ، فأنشأ عبد الله بن شبرمة يقول :

سألنا فلم يألوا وعم سؤالنا

فكم من كريم طحطحته الهداهد [6]

وفي مصر لاحظ غوث بن سليمان ، في ولايته الثانية للقضاء [7] كثرة شهادة الزور ، فبدأ غوث في السؤال عن الشهود في السر ، فمن عدل عنده قبله ، وبعد انتهاء القضية التي قبل فيها الشاهد يعود واحداً من الناس ، فلم يكن يوصف أحد بالشهادة ، ولا يشار إليه بها [8] .

واتبع القاضي مفضل بن فضالة [9] في بادئ الأمر نفس الأسلوب الذي اتبعه غوث بن سليمان من أجل التحقق من أمانة الشهود وصدقهم ، ولكن تم على يديه تطور نظام التحقق من صدق الشاهد ، وأفاد هذا التطور فيما بعد ليس فقط في تحقق القاضي من صدق شاهد معين في قضية محددة ، ولكن أيضا في تولية أو تعيين شاهد ذي صفة رسمية يحظى في المستقبل بثقة أصحاب المصلحة أو المنتفعين .

وبدأ التطور في التحقق من صدق الشهود عندما عهد القاضي مفضل بن فضالة — في ولايته الثانية للقضاء — إلى كاتبه فليح بن سليمان

---

(١) Tyan, E., : Histoire de l'organisation Judiciare en de P. Hrganisaton Pays Islam P. 355

(٢) شريح بن الحارث الكندي ، أبو أمية ، من كبار التابعين ، استقضاه عمر على الكوفة ، ثم علي من بعده ، وظل قاضيا ٧٥ سنة حتى استعفى الحجاج فأعفاه توفي عن مائة عام ، سنة ٨٧هـ /٧٠٧م — ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٦ ص ١٣١ وما بعدها ، ابن خلكان : وفيات الأعيان (تحقيق إحسان عباس) ج ٢ ص ٤٦٠—٤٦٣ ترجمة رقم ٢٩٠ .

(٣) ابن سعد : مصدر سابق ج ٦ ص ١٣٣ .

(٤) ولي قضاء الكوفة في ولاية يوسف بن عمر عليها (١٢٠—١٢٦هـ /٧٣٨—٧٤٣م) وتوفي سنة ١٤٤هـ /٧٦١م — نفس المصدر ج ٦ ص ٣٥١ .

(٥) الهداهد : هدهد الشيء من علو إلى سفل حدره ، أي أسقطه لسان العرب مادة هدد .

(٦) ابن سعد : مصدر سابق ج ٦ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

(٧) ولي غوث بن سليمان الحضرمي القضاء بمصر ثلاث مرات ، الأولى من ١٣٥ — ١٤٠هـ /٧٥٢ — ٧٥٧م ، والثانية من ١٤٠ — ١٤٤هـ /٧٥٧ — ٧٦١م ، والثالثة من ١٦٧ — ١٦٨هـ /٧٨٣ — ٧٨٤م ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ، ص٢٤١ ، الكندي : الولاة والقضاة صفحات ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٣ .

(٨) الكندي : مصدر سابق ص ٣٦١ .

(٩) ولي المفضل بن فضالة قضاء مصر مرتين الأولى من ١٦٨ — ١٦٩هـ /٧٨٤ — ٧٨٥م والثانية من ١٧٤ — ١٧٧هـ /٧٩٠ — ٧٩٣م ، ابن عبد الحكم : مصدر سابق ص ٢٤٤ ، الكندي : مصدر سابق ص ٣٧٧ ، ص ٣٨٥ .



الرعيني المعروف بابن القيمري، عهد إليه بالوظيفة التي عرفت فيما بعد باسم «صاحب مسائل»، فقد كان المفضل أول من جعل في مصر « صاحب مسائل »، ويتولى القائم بهذه الوظيفة بحث بعض الأمور التي تتطلبها القضايا (تحريات)، ومن بينها السؤال عن الشهود ، وهو ما عرف باسم « التعديل » [١] .

وبعد عدة سنوات أصبحت وظيفة « صاحب المسائل » وظيفة متميزة ، فقد اتخذ القاضي إبراهيم ابن الجراح [٢] من معاوية الأسواني صاحبًا للمسائل إلى جانب كاتبه أمين بن خالد [٣] . وفي تطور آخر كان للقاضي اثنان أو أكثر من أصحاب المسائل ، فكان لدى القاضي عيسى بن المنكدر [٤] اثنان من أصحاب المسائل [٥] .

ويبدو أن وظيفة « صاحب المسائل » كانت تدر على صاحبها دخولا غير مشروعة فهو لا يقدم للقاضي سوى المرشحين الذين يستميلونه بدفع مكافأة ، ولعل هذا ما يفسر ما ذكره الكندي من أن معاوية الأسواني دفع ألف دينار إلى اسحاق بن إبراهيم الجراح ، ليوليه أبوه صاحبًا للمسائل [٦] ، ذلك أن صفة الشاهد العدل أصبحت هي الأخرى مصدرا للحصول على الدخل ، والمرشحون للشهادة لا يبخلون بدورهم على « صاحب المسائل » فى دفع الحلوان أو المكافأة ، حتى أن محمد بن بدر [٧] دفع إلى القاضي عبدالله بن أحمد بن زَبْر [٨] ألف دينار لتعيينه شاهداً [٩] .

ولهذا كان من الطبيعي أن يتم تحقيق التزكية مبدئياً تحت مراقبة القاضي الذي كان هو الوحيد الذي يعلن قبول المرشح شاهداً أو رفضه ، أما صاحب المسائل ، فكان عليه فقط أن يزود القاضي بأسس القرار أو عناصره ، وغالباً ما كان القاضي يبحث بنفسه ويترقق من عدالة الشهود[١٠] فكان لعيسى بن المنكدر «صاحب مسائل» يسأل له عن الشهود ، ثم كان عيسى يتنكر بالليل ويغطي رأسه ، ويمشي في الطرقات يسأل عن الشهود ، « وقد رآه غير واحد من الثقات وتحدثوا بذلك عنه » [١١] .

ولم تقتصر وظيفة « صاحب المسائل » بالنسبة

(١) الكندي : مصدر سابق ص ٣٨٥ .

(٢) ولي قضاء مصر من قبل السري بن الحكم سنة ٢٠٥هـ /٨٢٠م وحتى سنة ٢١١هـ /٨٢٦م ، ابن عبد الحكم : مصدر سابق ص ٢٤٦ ، الكندي : مصدر سابق ص ٤٢٧ ، ٤٣٠ .

(٣) الكندي : مصدر سابق ص ٤٢٨ .

(٤) ولي قضاء مصر من قبل عبد الله بن طاهر سنة ٢١٢هـ /٨٢٧م ، وحتى ٢١٤هـ /٨٢٩م ، نفس المصدر ص ٤٣٣ ، ٤٤١ .

(٥) هما سعيد بن تليد ، وعبد الله بن عبد الحكم ـــ نفس المصدر ص٤٣٦ .

(٦) لعل هذا أول بذل لتولي هذه الوظيفة ـــ نفس المصدر ص ٤٢٨ .

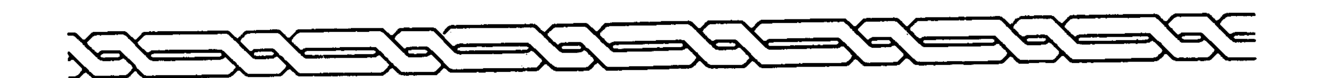
(٧) عن محمد بن بدر الصيرفي . انظر ملحق كتاب الولاء والقضاة ـــ نشر رفن جست ، بيروت ١٩٠٨ ـــ ص ٥٥٧ ـــ ٥٦٢ .

(٨) ولي قضاء مصر من قبل المقتدر سنة ٣١٧هـ /٩٢٩م ولنحو ستة أشهر ، الكندي : مصدر سابق ص ٤٨٣ ، ٣٨٤ .

(٩) ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥٥٩ .

(١٠) Tyan : Op. Cit., PP.356-357.

(١١) الكندي : مصدر سابق ص ٤٣٧ .



للشهود على تزكيتهم لدى القاضي ، ولكن امتدت إلى متابعة سلوك الشهود المعينين ، وأخلاقهم بطريقة مستمرة ، ففي ولاية لهيعة بن عيسى الحضرمي الثانية للقضاء [١] ، أمر صاحب مسائله أن يسأل عن شهوده في كل ستة أشهر ، وقد « أوقف غير واحد حين بلغته جرحته » [٢] .

ويبدو أن رغبة القاضي في أن يكون محاطاً بشهود ثقة ، مخلصين لشخصه ولمصالحه ، هي التي جعلت تولية قاضي جديد فرصة للتغيير في الشهود ، فقد عزل القاضي العمري [٣] عدداً من الشهود من دائرة اختصاصه ، وأحل محلهم ثلاثين آخرين من أتباعه المقربين [٤] . كذلك كانت أول أحكام القاضي عبد العزيز بن محمد بن النعمان [٥] أنه أوقف جميع الشهود الذين قبلهم عمه الحسين ابن علي [٦] ماعدا شرف بن محمد المقرئ فإنه استكتبه في التوقيع والقصص [٧] وفي بعض الحالات كان العزل بالجملة ، ففي بداية القرن الخامس الهجري عزل القاضي ابن أبي العوام [٨] أربعمائة من الشهود في يوم واحد [٩] .

واذا كانت « العدالة » صفة مجمع عليها لقبول شهادة الشاهد ، فإننا ندرسها هنا ، ليس باعتبارها من صفات الشاهد ، بل باعتبارها « وظيفة قضائية » تولاها طائفة من الشهود خصوا بالعدالة دون سواهم ، وعرفوا في المصادر باسم « الشهود المعدلين »، أو « العدول »، أو « العدل »، أو « المعدل » .

ويشير ابن خلدون إلى هذه الوظيفة بقوله : « العدالة : وهي وظيفة دينية تابعة للقضاء ، ومن مواد تصريفه ، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم ، تحملا عند الإشهاد ، وأداء عند التنازع ، وكتباً في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم [١٠] .

---

(١) ولي القضاء بمصر سنة ١٩٦هـ /٨١١م وحتي سنة١٩٨هـ /٨١٣م ، ثم وليها ثانية سنة ١٩٩هـ /٨١٤م وحتي وفاته سنة ٢٠٤هـ /٨١٩م ــ ابن عبد الحكم : مصدر سابق ص ٢٤٦ ، الكندي : مصدر سابق صفحات ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ .

(٢) الكندي : نفس المصدر ص ٤٢٢ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، ولي قضاء مصر من قبل هارون الرشيد سنة ١٨٥هـ /٨٠١م وحتي سنة ١٩٤هـ /٨٠٩م ، ابن عبد الحكم : مصدر سابق ص ٢٤٥ ، الكندي : مصدر سابق ص٣٩٤ ، ٤١١ .

(٤) الكندي : نفس المصدر ص٤٠٢ .

(٥) ولي قضاء مصر سنة ٣٩٤هـ /١٠٠٣م ، وقتل سنة ٣٩٨هـ /١٠٠٧م ــ نفس المصدر ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

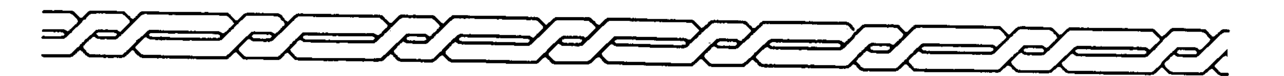
(٦) حسين بن على النعمان ، ولي قضاء مصر سنة ٣٩٠هـ /٩٩٩م ،وعزل سنة ٣٩٤هـ /١٠٠٣م ــ نفس المصدر ص٤٩٥ .

(٧) ابن حجر : رفع الآصرق ٢ص ٣٥٩ ، ملحق كتاب الولاة والقضاة ص٥٩٩ .

(٨) هو أحمد بن محمد بن أبي العوا ، ولي قضاء مصر سنة ٤٠٥هـ /١٠١٤من قبل الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله ، وظل على قضاء مصر حتي سنة ٤١٨هـ /١٠٢٧م ــ ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٦١٠ ، ٦١٣ .

(٩) نفس المصدر ص ٦١٢ .

(١٠) ابن خلدون : المقدمة ص ٢٢٤ ، وانظر أيضا الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦٦ .



وكان أول من طبق نظام تعيين الشهود العدول في مصر هو القاضي مفضل بن فضالة ، ففي سنة ١٧٤ هـ / ٧٩٠ م « رسم أقواماً بالشهادة ، فكانوا عشرة رجال » (١) .

ومن هنا عرف الإجراء الذي يعين به القاضي الشاهد العدل باسم « الرسم بالشهادة » ، وبالطبع فإن تعيين الشهود العدول لا يحرم أصحاب المصالح من استدعاء أشخاص آخرين للشهادة ، ولكن ستظل شهادة هؤلاء الأشخاص خاضعة للتجريح وفقًا لنظام القانون العام .

رغم أن المفضل بن فضالة تعرض للنقد والتجريح بسبب تعيينه للشهود (٢)، فإن القاضي محمد بن مسروق (٣) حذا حذوه، فعندما قدم إلى مصر « اتخذ قوماً من أهلها للشهادة رسمهم بها » (٤).

وفي بادئ الأمر كان عدد الشهود محدوداً ، فهو لم يتجاوز العشرة ، ولكن بعد سنوات قليلة نجد أنه كان للقاضي عبد الرحمن بن عبد الله العمري (٥) حوالي مائة من الشهود (٦) ، وكان العمري أول من جعل أسماء الشهود في كتاب (٧) .

ووصل عدد الشهود في القاهرة في أوائل القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي نحو ١٥٠٠ شاهداً (٨) .

وجرت العادة بأن القاضي يختار عدوله من الوسط الذي ينتمي إليه ، وهو الوسط الديني من الفقهاء ، ورجال الحديث ، وخطباء المساجد ، وأهل الفتيا والقراء ، وإن كان لبعضهم أعمال أخرى مثل التجارة (٩) .

ونظراً لأهمية الشهود في النظام القضائي ، اهتم الخلفاء والولاة والقضاة ببحث أحوالهم والتثبت من عدالتهم ، وزخرت كتب المصطلح بالتأكيد على متابعة أحوال الشهود ، وذلك في العهود (١٠)، وسجلات القضاة (١١)، وتقاليد القضاة (١٢)، والتقاليد الحكيمة (١٣)، والتواقيع (١٤)، والوصايا (١٥).

---

(١) الكندي : مصدر سابق ص ٣٨٥ .

(٢) رأى الناس أن المفضل بتعيينه عشرة شهود قد أتي أمراً عظيماً ، على أساس أن كل المسلمين عدول إلا من ثبت شيءضد عدله ، ولذلك قال إسحاق ابن معاذ للمفضل :

سأدعو إلهي حتى الصباح ... لكيما يعيدك كلباً هزيلا
سننت لنا الجور في حكمنا ... وصيرت قوماً لصوصاً عدولا
ولم يسمع الناس فيما مضى ... بأن العدول عديداً قليلا

الكندي : مصدر سابق ص ٣٨٦ .

(٣) ولي قضاء مصر في الفترة من ١٧٧ ــ ١٨٤هـ /٧٩٣ ــ ٨٠٠م ، ابن عبدالحكم : مصدر سابق ص ٢٤٥ ، الكندي : مصدر سابق ص٣٨٨ .

(٤) الكندي : نفس المصدر ص ٣٨٩ .

(٥) انظر ما سبق عن الرحمن بن عبد الله العمري .

(٦) الكندي : مصدر سابق ص ٣٥٦ .

(٧) نفسه ص٣٩٤ ، السيوطي : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٤٢ ، سيدة اسماعيل كاشف : مصر في عصر الإخشيد بين ص ٢٣٣ .

(٨) ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٦١٢ .

(٩) عطيه مصطفي مشرفة : القضاء في الإسلام ص ١٧٦ .

(١٠) القلقشندي : صبح الأعشى ج ١٠ ص ٢٧٠ ، ٢٨٢ ــ ٢٨٣ ، ٢٨٩ .

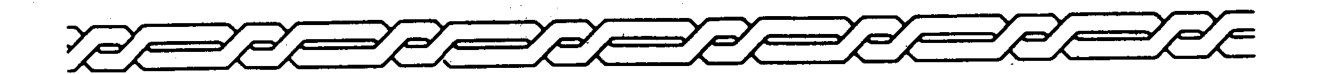
(١١) نفسه ج ١٠ ، ص ٣٥٥ ــ ٣٥٦ ، ٣٨٤ ــ ٣٨٨ ، ٤٣٢ .

(١٢) نفسه ج ١١ ص ١٨٦ ، وانظر تقليد يرجع إلى العصر الأيوبي ــ السيوطي : مصدر سابق ج ٢ ص١٥٤ ــ ١٥٩

(١٣) القلقشندي : مصدر سابق ج ١٤ ، ص ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ .

(١٤) نفسه ج١١ ، ص١٩٢ ــ ١٩٣ ، ج ١٢ ص ٤٧ ، ٥٢ .

(١٥) نفسه ج ١١ ص ١٩٧ ، العمري : التعريف ص ١١٦ ، ١١٧



ومن أمثلة ذلك ما ورد في سجل بولاية قاضي بثغر الإسكندرية من إنشاء القاضي الفاضل (١) :

« وأنت تعلم أن الشهود بهم يعطي الحكام ويمنعون ، وبأقوالهم يفصلون ويقطعون ، وبشهاداتهم تثبت الظلامات وتبطل ، وعليها يعتمد في انتزاع الحقوق ممن يدافع ويمثل ، فواجب أن يكونوا من أتقياء الوري ، وممن لا يتبع الهوي ، فاستشف أحوالهم ، واستوضح أمورهم ، وأفعالهم ، فمن كان بهذه الصفة الأخيرة فأجره على عادته في استماع مقالته ، ومن كان بخلافه فقف الأمر على عدالته ، واحسم مادة الضرر في قبول شهادته ، وقد جعل لك ذلك من غير استئذان عليه ، ولا اعتراض لك فيه ، ولا تقرب أحداً من رتبة العدالة ، وارفعها بإزالة الأطماع فيها عن الإهانة والإذالة ، واغضض من أبصار المتطلعين إليها ، والمتوثبين عليها ، بالتطارح على الجهات ، والتماسها بالعنايات التي هي من أقوى الشبهات ، وإن ورد إليك توقيع وتزكية من الباب فاصدره في مطالعتك ليحيط العلم به ، ويخرج إليك من الأمر ما تفعل على حسبه » (٢) .

ومن أمثلة حرص القضاة على أن يتابع نواب الحكم أمر الشهود ما جاء في تقليد حكمي :

« وينظر في أمر الشهود فمن كان منهم نزهًا ، وإلى الحق متوجهاً فليراعه ، ومن كان منهم غير ذلك طالعنا بحاله » (٣) .

ومما زاد في أهمية الشهود العدول أنه لم يقتصر عملهم على الشهادة في القضايا والخصومات ، بل امتد عملهم إلى الشهادة على أحكام القاضي نفسه ، فكان القاضي يصدر أحكامه في حضرة الشهود ، ويشهدون عليه بذلك ، وكان أول قاضي أشهد على أحكامه هو سليم بن عتر(٤) ، فقد اختصم إليه في ميراث فقضى بين الورثة ، ثم تناكروا فعادوا إليه فقضى بينهم ، وكتب كتاباً بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند (٥) .

وكان محمد بن مسروق (٦) أول قضاة مصر الذين اتخذوا لمجلسهم الشهود (٧) .

ويبدو أنه منذ حوالي هذا العهد أصبح من اختصاص الشهود العدول حضور مجلس الحكم ، حتى أن أحد القضاة وهو محمد بن عبده بن حرب (٨) أمر بسجن شاهد لم يحضر

---

(١) القلقشندي :مصدر سابق ج ١٠ص ٣٥٢ ــ ٣٥٧ ، وانظر أيضا:
Lapidus, I., Muslim Cities in the Later Middle Ages, P. 137.

(٢) نفسه ج ١٠ ص ٣٥٥ ــ ٣٥٦ .

(٣) نفس المصدر ج ١٤ ص ٣٤٣ .

(٤) ولي قضاء مصر سنة ٤٠هـ /٦٦٠م من قبل معاوية إلى أن عزل سنة ٦٠هـ /٦٧٩م ــ الكندي : مصدر سابق ص ٣٠٣ ، ص ٣١١ .

(٥) نفسه ص ٣١٠ ، ابن حجر : مصدر سابق ق ٢ ص ٢٥٤ .

(٦) انظر ما سبق عن محمد بن مسروق .

(٧) القلقشندي : مصدر سابق ج ١ ص ٤١٩ .

(٨) ولي قضاء مصر من قبل خمارويه بن أحمد بن طولون سنة ٢٧٧هـ/٨٩٠م وإلى أن صرف عنه سنة ٢٨٣هـ /٨٩٦م ، ثم ولي القضاء ثانية لحوالي شهرين من سنة ٢٩٢هـ /٩٠٤م ــ الكندي : مصدر سابق ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، وملحق نفس الكتاب ص ٥١٤ ــ ٥١٨ .

إحدى جلساته في المسجد الجامع [١] ، كما اختص القاضي عبدالله ابن أبو ثوبان [٢] بشهود يشهدون عليه في أحكامه [٣].

وفي هذا المجال أصبح من المتعارف عليه والمتواتر في وثائق العصور الوسطى أن نجد بالأسجال الحكمي الصيغة التالية : « هذا ما أشهد على نفسه الكريمة (فلان) خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه من حضر مجلس حكمه وقضائه ..... الخ » ، وفي نهاية الأسجال نجد عبارة « أشهدني (فلان) أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه على نفسه الكريمة بجميع ما نسب إليه في إسجاله المسطر أعلاه فشهدت عليه في تاريخه وكتبه (توقيع الشاهد)» ، ثم عبارات متتالية بعدد الشهود تنص علي : « وبذلك أشهدني أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه فشهدت عليه به في تاريخه وكتبه » ، ثم توقيع الشاهد ..... وهكذا [٤] .

وامتدت اختصاصات الشهود العدول إلي مجالات قضائية متعددة منها تولي شئون أموال الأيتام والغائبين التي تكون تحت نظر القاضي [٥] ، ففي أواخر القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي قرر القاضي الحسين بن علي بن النعمان بن حيون [٦] إفراد موضع في زقاق القناديل للودائع الحكيمة ، وأقام فيه خمسة من الشهود يضبطون ما يحضر وما يصرف ، فكان أول من أفرد للمودع الحكمي [٧] مكاناً معيناً ، وعهد به إلى الشهود العدول [٨] .

وفي تطور آخر لاختصاصات الشهود نجد أن بعضهم ناب في القضاء بين الناس عن القاضي في إحدى الجلسات ، فقد عهد القاضي عبدالله بن أحمد بن زَبْر إلى أحد شهوده وهو محمد بن بدر [٩] بالحكم بين الناس ، عندما أخبره بعض الحجاب بكثرة الخصوم علي الباب ، فقال القاضي لمحمد بن بدر « قم يا أبا بكر فاحمل عني وانظر بين الناس »[١٠] . كما ناب بعض الشهود في الحكم عن القاضي[١١] ، وكذلك قسم أحد القضاة اختصاصاته بين اثنين من الشهود [١٢] .

ويمكن أن نخلص من هذا إلى أن واجبات الشهود العدول تعددت وأصبحت تتضمن عدة

---

(١) ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥١٦ .

(٢) قدم من بلاد المغرب صحبة المعز لدين الله فولاه النظر في المظالم ، وأمر عبد الله بن أبو ثوبان الشهود أن يكتبوا عنه في سجلاته « قاضي مصر والإسكندرية » ابن حجر : مصدر سابق ق ٢ ص ٢٩٦ ، ملحق كتاب الولاه والقضاة ص ٥٨٧ .

(٣) نفس المراجع والصفحات .

(٤) عن الأمثلة الدالة علي ذلك انظر د. محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة صفحات ٣٤٧ ــ ٣٥٢ ، ٣٩٩ ــ ٤٠٥ ، ٤١٨ ــ ٤٢١ ، ٤٣٦ ــ ٤٣٨ ، ٤٥٧ ــ ٤٦٠ ، ٤٩٧ ــ ٥٠٢ .

(٥) ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥٩٥ .

(٦) ولي قضاء مصر سنة ٣٨٩هـ /٩٩٨م وحتى ٣٩٤هـ /١٠٠٣م ــ نفسه ص ٥٩٦ ، ٥٩٨ .

(٧) لمودع والجمع مودعات : صندوق الأموال ، والأصل لحفظ أموال اليتامى والقصر ، وأموال الغائبين أيضاً ــ السلوك ج ١ ص ٨٦٤ حاشية (٣) .

(٨) ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥٩٥ ، ٥٩٧ .

(٩) انظر ماسبق عن محمد بن بدر .

(١٠) ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥٤٠ .

(١١) نفسه ص ٥٧١ .

(١٢) نفسه ص ٥٧٢ .

واجبات أساسية من أهمها :

١) الشهادة في مجلس القضاء ، فلهم وحدهم حق الشهادة في مجلس القضاء في الدعاوى التي تنظر فيه ، وعلى المدعي أن يحضر لهذا المجلس عدولا قد عرفهم القاضي (١) ، لأن القاضي إنما يحكم بالبينة المزكاة (٢) .

٢) الشهادة على أحكام القاضي ، فكان القاضي لا يمكن أن يسجل حكماً إلا بحضور شاهدين عدلين على أقل تقدير ليشهدوا على إسجاله هذا ويكتبوا خطوطهم بالشهادة بذلك ، ولذلك كان على الشهود مرافقة القاضي دائماً والمواظبة على حضور مجلسه (٣) .

٣) الشهادة على الشهادة لكي تقبل عند القاضي .

٤) الكتابة والشهادة على الصكوك ، وكتب البيع والشراء ، والوقف .....الخ (٤) ، فلا ينعقد العقد إلا بشهادة الشهود (٥) ، فتوقيع القاضي على الحكم أو الكتابة على الوثيقة بخطه لا يكسب الحكم قيمة مؤكدة إلا إذا شهد عليه اثنان على الأقل من الشهود العدول ، وذلك عملا بما جاء بآية الدين (٦) .

وقد بالغ أصحاب المصالح في الإكثار من الشهود على كتب الوقف بالذات لضمان حمايتها ، حتى أن الأمير بدر الدين الشمسي الصالحي النجمي أشهد على كتاب وقفه للدار البيسرية اثنين وتسعين عدلاً (٧) .

٥) الشهادة على كتب العهود السياسية .

٦) منهم من يختص بتقييم الأشياء من البضائع والعقارات ، وهم الذين عرفوا في الوثائق والمصادر باسم « شهود القيمة » (٨) ، وقد ورد بوثائق العصور الوسطى عن شهادة شهداء القيمة النص الآتي : « يشهد من يضع خطه آخره فيه ومن يوضع عنه بإذنه آخره فيه من شهداء القيمة أرباب الخبرة بقيمة الأراضي وأجرها ، والعقارات وقيمتها والأبنية وعيوبها» (٩) .

٧) ومن شهود القضاء أيضاً « شهود السبيل» ، وكانوا يسمون أيضاً « شهود المحمل » ، وكانوا يكلفون بمصاحبة المحمل مع أمير الركب ، وقاضي الركب ، وكانت تكتب لهم في عصر المماليك مربعات شريفة من ديوان الوزارة (١٠).

(١) عطية مصطفى مشرفه : القضاء في الإسلام ص ١٧٦ .

(٢) محمود بن محمد بن عرنوس : كتاب تاريخ القضاء في الإسلام ص ١٣٢ .

(٣) ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥٩٠ ، ابن حجر : رفع الآصر ق٢ ص ٤٠٩ ، مختصر المزني : على هامش كتاب الأم للشافعي ج ٥ ص ٢٤٤ .

(٤) وللأمثلة الدالة على ذلك انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة صفحات ٣٤٣ ــ ٣٤٦ ، ٢٦٢ ، ٣٧٦ ــ ٣٨٠ ، ٣٩٣ ــ ٣٩٨ ، ٤٠٢ ــ ٤٠٥ ، ٤١٦ ــ ٤١٧ ، ٤٣٥ ــ ٤٥٦ ، ٤٧٦ ــ ٤٧٩ ، ٤٩٤ ــ ٤٩٦ .

(٥) المقريزي : السلوك ج ٣ ص ٤٠ ، ٤١ ، ابن إياس : بدائع الزهور ج ٥ ، ص ٣٥٧ ، مختصر المزني ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٦) سورة ٢ البقرة آية ٢٨٢ ، النويري : نهاية الأرب ج ٩ ص ١٤٧ .

(٧) المقريزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٦٩ ، محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٨٥ .

(٨) ابن الصيرفي : نزهة النفوس ج ٣ ص ٢٥٨ ، ٤٣٢ ، القلقشندي : صبح الأعشى ج ١١ ص ١٩٧ .

(٩) مثال ذلك انظر : محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص ٤٧٧ ، ٤٩٥ .

(١٠) القلقشندي : مصدر سابق ج ١١ ص ٤٤٣ ، حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف ج ٢ ص ٦٢١ .

وهكذا نرى أن تطور وظيفة « الشاهد العدل » أدت إلي أن يصبح الشاهد شخصية هامة لعبت دوراً أساسياً في النظام القضائي ، حتى أن كثيراً من القضاة . بدأوا حياتهم كشهود عدول ، أو عادوا الشهادة بعد اعتزالهم القضاء [1]

وكثيراً ما كان للشهود أثر في تولية القضاة ، وذلك بتشجيع بعض الطامعين على السعي لهذا المنصب ، أو بالشهادة بكفايتهم أمام الأمير [2] . وكذلك قام الشهود بدور سياسي ، وبخاصة في المؤامرات والدسائس بين أمراء المماليك [3] ، ونظراً لأهمية الشهود وعملهم أصبحوا من « أعيان الناس » أو « أعيان البلاد » وقال عنهم الشاعر :

هم السلاطين إلا أن حكمهم
علي السجلات والأملاك والدور [4]

وكان من الطبيعي أن يكون للشهود رئيس يتولى الدفاع عن مصالحهم ، وكانت له سلطة عليا ، ونوع من سلطة الإدارة والتمثيل ، وهو ما عرف باسم « رئيس الشهود » أو مقدم الشهود ، أو وجه الشهود [5] ، أو كبير الشهود ومقدمهم [6] .

وكان الشهود يمارسون اختصاصهم في دائرة اختصاص قضائية محددة ، ويرتبطون بقاضي هذه الدائرة ويتبعونه [7] .

ونظرا لارتباط الشهود بمصالح الناس فقد اختصوا بأماكن محددة يجلسون بها مثل نواب الحكم ، وعرفت هذه الأماكن باسم : المساطب ، أو الحوانيت ، أو الدكاكين ، أو المراكز [8] ، وهذه الأماكن معروفة لدى الناس لإجراء المعاملات الشرعية ، وأشهر هذه الأماكن بالقاهرة في عصر سلاطين المماليك عند رأس باب زويلة [9] ، وتحت الربع ، وعند حبس الرحبة ، وباب القنطرة [10] ، وجامع الصالح [11] ، ومجلس الشافعية بالجوهرة ظاهر باب الفتوح [12] .....الخ فيبدو أن هذه الأماكن كانت تنتشر انتشاراً جماهيرياً لخدمة أفراد الشعب من المتقاضين أو المتصرفين لقضاء حوائجهم من تحرير وكتابة وشهادة على عرائض الدعوى والعقود الناقلة للملكية وغيرها من

---

(١) منهم علي سبيل المثال محمد بن يحيى الأسواني ، أبو الذكر ، الذي عاد إلى الشهادة بعد عزله من القضاء سنة ٣١٢هـ /٩٢٤م — ملحق الولاة والقضاة ص ٥٣٣ .

(٢) ملحق الولاة والقضاة صفحات : ٥٦١ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٦ ، ٥٨٣ .

(٣) المقريزي : السلوك ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٤) السبكي : معيد النعم ص ٦٣ ،

Lapidus. Op. Cit.p.264.

(٥) الكندي : مصدر سابق ج ٣٩٦، ملحق الولاة والقضاة ص٥٦٨ ، ٥٧٥ ، ٥٨٩ .

(٦) ملحق الولاة والقضاة ص٥٨٨ ، ابن حجر : رفع الآصر ق٢ ص٢٩٧ .

(٧) سعيد عاشور : المجتمع المصري ص ١٥٨ .

(٨) المقريزي : السلوك ج ٣ ص ٤٠١ ، السخاوي : الضوء اللامع ج ٧ ص ٢ ، السبكي : مصدر سابق ص ٦٣ ، عزنوس : مرجع سابق ص ١٣٤ .

(٩) ابن إياس : بدائع الزهور ج ٥ ص ٣٥٧ .

(١٠) السخاوي : التبر المسبوك ص ٥٦ .

(١١) ابن إياس : مصدر سابق ج ٣ ص ٤٤٣ .

(١٢) البقاعي : عنوان الزمان ج ٤ (مخطوط) ترجمة محمد بن محمد ابن محمد بن أبي الحسن روق السكندري الشافعي المتوفي سنة ٨٤٤ هـ /١٤٤٠م .



أنواع التصرفات القانونية الشرعية .

وكان أصحاب الحاجات يتكلفون بأجور العدول من الكتاب والشهود ، مقابل كتابة الوثائق ومراجعتها والشهادة عليها ، وغير ذلك من الشئون القضائية ، وكان الأجر في الغالب حوالي ربع عشر قيمة العقد أي ٢,٥ ٪ ، وقد عاب السبكي على الشهود ذلك [١] .

أما جلوس الشهود في مجالس الحكم ، فكانوا يجلسون حول القاضي يمنة ويسرة « على مراتبهم في تقدم تعديلهم .. حتى يجلس الشاب المتقدم التعديل أعلى من الشيخ المتأخر التعديل » . وكذلك كان ترتيب الشهود في المواكب التي يسير فيها القاضي حسب أقدميتهم في التعديل أيضاً [٢] .

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة لوظيفة « الشاهد العدل » لم يكتف القضاة بتدوين أسماء الشهود المعدلين في سجلات ، بل أصبح الأمر يقتضي أن يصدر القاضي أسجالا بثبوت العدالة ، يأذن فيه لمن تثبت عدالته بتحمل الشهادة وأدائها .

وفي القرن ٨ هـ /١٤ م يذكر لنا النويري أن القاعدة التي استقرت بين الناس في أسجالات العدالة في عصره ، أن القاضي كان ينص في أسجال العدالة على أنه :

« وحكم بعدالته ، وقبول قوله في شهادته ، وأجاز له ذلك وأمضاه ، واختاره وارتضاه ، وألزم ما اقتضاه ، وأذن سيدنا قاضي القضاة فلان لفلان المحكوم بعدالته في تحمل الشهادات وأدائها ، لتحفظ الحقوق على أربابها وأوليائها وسمع شهادته فقبلها ، وأجازها ، وأمره أن يرقم على حلل الطروس طرازها وبسط قلمه بسطاً كلياً ، ونصبه بين الناس عدلا مبرراً مرضياً ، وأجراه مجرى أمثاله من العدول المبررين وسلك به مسلك الشهداء المتميزين » [٣] .

ويذكر القلقشندي أنه في أوائل القرن ٩ هـ / ١٥ م ، جرت العادة أن أبناء العلماء والرؤساء ، وبناء على « قصة » يتقدم من يشاء منهم بها [٤] ، تثبت عدالتهم على الحكام ، ويسجل لهم بذلك ، ويحكم الحاكم بعدالته من تثبت عدالته لديه ، ويشهد على نفسه بذلك ، ويكتب له بذلك « أسجال عدالته » في درج عريض ، إما في قطع فرخة [٥] الشامي الكاملة ، وإما في نحو ذلك من الورق البلدى [٦] ، وتكون كتابته بقلم الرقاع [٧] ، وأسطره متوالية ، بين كل سطرين تقدير عرض أصبع أو نحو ذلك [٨] .

---

(١) السبكي : مصدر سابق ص ٦٤ ، المقريزي : السلوك ج ٣ ص ١٧ ، ٤٠١ .

(٢) ابن حجر : رفع الأصر ق ٢ ص ٤٠٩ ، القلقشندي : مصدر سابق ج ٣ ، ص ٤٨٣ ملحق كتاب الولاة والقضاة ص ٥٩٠ .

(٣) النويري : نهاية الأرب ج ٩ ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٤) انظر سطر رقم ٧ من الوثيقة رقم ٧٩١ أوقاف فيما يلي ، القلقشندي : مصدر سابق ج ١٤ ص ٣٤٧ .

(٥) المقصود الورقة الكاملة وهي الطومار — القلقشندي : مصدر سابق ج ٦ ، ص ١٨٩ .

(٦) عن أنواع الورق المستخدم ومقاساته . انظر نفس المصدر ج ٦ ص ١٩٠ ، وما بعدها .

(٧) عن قلم الرقاع انظر نفس المصدر ج ٣ ص ١١٥ — ١٢٧ .

(٨) نفس المصدر ج ١٤ ص ٣٤٦ .



وأورد لنا القلقشندي نص اسجاله عدالة أنشأه وكتب به لابنه محمد [1] عند ثبوت عدالته على الشيخ أحمد بن عبد الرحيم العراقي [2] وذلك في ٢٨ رجب ٨١٣ هـ / ١٤١٠ م [3] .

ونص فيه علي أن القاضي « حكم بعدالته ، وقبول شهادته ، حكماً تاماً وجزم ، وقضى فيه قضاء أبرمه ، وأذن له — أيد الله تعالى أحكامه — في تحمل الشهادة وأدائها ، وبسط قلمه في سائر أنديتها وأرجائها ، وأجراه — أجرى الله تعالى الخيرات على يديه — مجرى أمثاله من العدول ، ونظمه في سلك الشهداء أهل القبول ، ونصبه بين الناس شاهداً عدلا ، إذ كان صالحاً لذلك وأهلا » [4] .

ولما كان أسجال العدالة الذي أورده القلقشندي في كتابه أنشأه لابنه ، فقد أفاض فيه على ابنه من الصفات والتعبيرات الكثير ، ومن هذه الوجهة تأتي أهمية نشر أسجال العدالة موضوع الدراسة فهو يعطينا صورة صادقة تماما لأسجالات العدالة التي ترجع إلى النصف الثاني من القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي .

وأسجال العدالة الذي نقدمه للنشر اليوم ، هو أسجال العدالة الوحيد — فيما أعلم — الذي حفظه لنا التاريخ في دور الأرشيف بالقاهرة حتى اليوم ، وقد عثرت عليه في صيف ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٨ م بدفترخانة وزارة الأوقاف بالقاهرة أثناء إعدادي لفهرست وثائق القاهرة [5] .

والوثيقة موضوع الدراسة فريدة من نوعها إذ أنها تختلف في موضوعها عن غيرها من الوثائق الموجودة بدفترخانة وزارة الأوقاف ، ولذا فإني أرجح أنها وصلت إلى هذه الدفترخانة ضمن وثائق أخرى كانت محفوظة بإحدى خزائن الكتب في مسجد أو في مدرسة أو في خانقاه ، وتداولتها الأيدي إلى أن وصلت إلى هذه الدفترخانة .

ونظراً لعدم أهمية موضوعها — بالنسبة لوزارة الأوقاف — فقد كانت مهملة دون ترقم أو فهرسة حتى عثرت عليها ، فقمت لأول مرة بترقيمها وفهرستها ، واجتذبني موضوعها لدراستها وتقديمها للباحثين والدارسين .

والجدير بالذكر أن هذه الوثيقة تمثل مرحلة من مراحل إعداد الوثائق في العصور الوسطى، فقد جرت العادة أن يقوم القاضي الموثق بكتابة صيغة

---

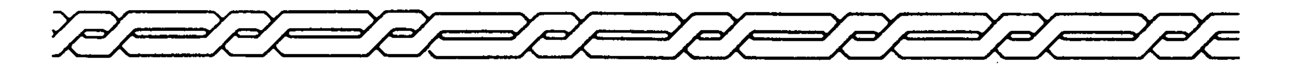
(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله ، النجم أبو الفضل بن الشهاب ابن الجمال أبي اليمن القلقشندي ، المتوفي سنة ٨٧٦هـ /١٤٧١م السخاوي : الضوء اللامع ج ٦ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ ترجمة ١٠٥٧ .

(٢) توفي سنة ٨٢٦هـ /١٤٢٣م — السخاوي : مصدر سابق ج ١ ص ٣٣٦ ، وما بعدها .

(٣) القلقشندي: مصدر سابق ج ١٤ ص ص ٣٤٦—٣٤٩، وذكر السخاوي أن العراقي لم يكن في حال نيابته في القضاء من ٧٩٥ — ٨١٥هـ « يثبت عدالة غير شافعي بتعديل عشرة أنفس احتياطاً وتحرياً » — الضوء اللامع ج ١ ، ص ٣٣٩ .

(٤) القلقشندي : مصدر سابق ج ١٤ ص ٣٤٩ .

(٥) انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة (المعهد العلمي الفرنسي بالقاهرة — ١٩٨١) .



معينة من الحمدلة بعد البسملة، وأن يترك كاتب الوثيقة مقدار سطر في وسط الوثيقة يتفق وسياق الكلام ليكتب فيه القاضي بخطه التاريخ باليوم والشهر ، كما يترك مقدار سطر في نهاية الأسجال ليكتب فيه القاضي أيضاً وبخطه عبارة الحسبلة [1] .

والوثيقة التي بين أيدينا فاقد أولها ، فلم تظهر بها علامة القاضي الموثق ، كما ينقصها التاريخ باليوم والشهر ، وينقصها أيضاً الدعاء الختامي وهو الحسبلة ، والتي كان من المفروض ــ حسب العادة ــ أن يكتبها القاضي الموثق بخطه ، والوثيقة بهذه الحال إما أن تكون مسودة لوثيقة أخرى نهائية كتب عليها القاضي بخطه ، وإما هناك سبب مجهول لدينا ــ أدى إلى عدم استكمال إجراءات توثيق أسجال العدالة هذا .

---

(١) القلقشندي : مصدر سابق ج ١٤ ص ٣٤٢ ، ٣٤٩ .



ثانياً : فهرسة أسجال العدالة :

(١) الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة	: ٧٩١ جديد
مكان الوثيقة	: محفوظات (دفتر خانة) وزارة الأوقاف بالقاهرة .
مادة الكتابة	: ورق
شكل الوثيقة	: ملف
عدد الدروج	: ٧
أبعاد الوثيقة	: ٢٣٦ × ٢٧,٥ سم
حالة الوثيقة	: فاقد جزء من أولها ، وهامشها الأيسر ممزق وبها آثار رطوبة واضحة .

(٢) الفهرسة الموضوعية :

موضوع الوثيقة	: أسجال بثبوت عدالة .
التاريخ	: ٨٦٠ هـ (١٤٥٦ م)
ملخص الوثيقة	: (أ) قصة مرفوعة إلي أبو السعد سعد العبسي الديري الحنفي الناظر في الأحكام الشرعية .
	(ب) مرفوعة من : محمد بن أحمد بن علي الحسام الحنفي .
	(جـ) تحويل الموضوع الى القاضي محمد بن عبد الرحيم الطرابلسي الحنفي للنظر فيه .
	(د) الحكم بثبوت عدالة المتقدم .

منهج النشر :

راعيت في نشر هذا الأسجال المحافظة على أصل النص محافظة تامة ، كما هو بحروفه ، وألفاظه وأخطائه دون تصحيح أو تعديل ، ليدل على أسلوب ولغة ومصطلحات وثائق العصر . ولم أضف إلى النص سوى وضع نقط لبعض الحروف ، أو الهمزات حتى يسهل على القارئ متابعة النص .

وجعلت كل سطر في الوثيقة سطراً مستقلا ، وأعطيت له رقماً حسب ترتيبه في متن الوثيقة .

ثالثاً : نص أسجال العدالة :

١ – ....[1]

٢ – وأكنافه واستقام على الحق ظاهرة وصلحت ....[2]

٣ – سالك العفاف والديانة متلبسا بملابس الأمانة والصيانة ....

٤ – مسلك المتقين واقتبس أنوار المتفقهين في الدين ولاحت عليه ....

٥ – العدالة وظهرت وذاعت محامده واشتهرت وقامت البينة بأهـ ....

٦ – بتقليدها وأنه كفؤ لتناول تقليدها ووضح ذلك من أمره ....

٧ – وشوهدت شرائط العدالة فيه وما الخبر كالعيان رفع قصة [3] لـ [سيدنا] [4] .

٨ – ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العامل العلامة الحبر البح [ـر] .

٩ – الفهامة الحافظ الرحلة المحقق الحجة المجتهد الأمة سعد الدين شيخ الإسلام .

١٠ – أوحد المجتهدين الأعلام ملك العلماء كنز النحاة والأدباء إمام الفصحاء والبلغاء .

١١ – لسان المتكلمين حجة المناظرين رحلة الطالبين محيي سنة سيد المرسلين القائم .

١٢ – بأعباء أمور الدين مالك أزمّة الفتيا قاضي المسلمين خالصة أمير المؤمنين أبو السعد .

١٣ – سعد العبسي الديري الحنفي [5] الناظر في الأحكام الشرعية بالديار المصرية .

١٤ – وسائر الممالك الشريفة الإسلامية أدام الله أيامه الزاهرة وأفاض عليه .

١٥ – سوابغ نعمه الوافرة وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة وأحسن إليه وأجر [ي] .

١٦ – الخيرات على يديه مضمونها بعد البسملة الشريفة والصلاة على رسول الله ﷺ .

---

(١) هو سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد ، القاضي سعد الدين ، المقدسي الحنفي ، نزيل القاهرة ، ويعرف بابن الديري نسبة لمكان بمردا جبل نابلس أو الدير الذي بحارة المرداويين من بيت المقدس ، ولي قضاء الحنفية بمصر سنة ٨٤٢هـ /١٤٣٨م — وظل على القضاء حتى قبيل وفاته بستة أشهر ، في سنة ٨٦٧هـ /١٤٦٣م — المقريزي : السلوك ج ٤ ص ١١٦٩ ، السخاوي : الضوء اللامع ج ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها ترجمة ٩٣٩ ، الذيل على رفع الأصر ص ١٢٧ ، وما بعدها .

(٢) تجاوز لفظ « المملوك » و « المماليك » معناه الحرفي المعروف تاريخيا ، وهو هنا للدلالة على التواضع والطاعة ، وبخاصة في حالة الالتماس ، ومخاطبة قاضي القضاة حسن الباشا : الألقاب الإسلامية ص٥٠٧ .

(٣) لم يستدل على ترجمة له في المصادر المتداولة .

(٤) يقبل الأرض أو يقبلون الأرض : صيغة اصطلح عليها كتاب الوثائق في العصور الوسطى في كتابة القصص أو الالتماسات ، وقد ترد بالمفرد ، أو المثنى ، أو الجمع حسب الحال — انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص ٤٨٤ .

(٥) أول الوثيقة مفقود ، ولعله لايتجاوز بضعة أسطر ، فما زالت الوثيقة في بدايتها .

١٧ – المملوك (١) محمد بن أحمد بن علي الحسام الحنفي (٢) يقبل الأرض (٣) بين يدي سيدنا ومولانا قاضي القضاة .

١٨ – شيخ الإسلام الحنفي أمتع الله بوجوده الأنام نهي أن المملوك من حملة كتاب الله العزيز .

١٩ – وطلبة العلم الشريف وسؤاله من الصدقات القيمة إذن كريم لأحد النواب بسماع بينة المملوك .

٢٠ – وثبوت عدالته والإذن له بتحمل الشهادة وأدائها على الوجه الشرعي أسوة أمثاله .

٢١ – صدقة عليه وإحساناً إليه واغتنام أجره ودعائه أنهي (٤) ذلك إن شاء الله تعالى الحمدلله وحده .

٢٢ – وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل (٥) فشملها الخط الخط (٦) الكريم .

٢٣ – ما مثاله القاضي معين الدين أعزه الله تعالى ينظر في ذلك على الوجه الشرعي (٧) فتلقي سيدنا .

٢٤ – العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ معين الدين شرف العلماء أوحد الفضلاء مفتي المسلمين أبو الخير محمد .

٢٥ – ابن سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم تاج الدين شرف العلماء أوحد .

٢٦ – الفضلاء مفتي المسلمين أبو اليسر عبد الرحيم الطرابلسي الحنفي (٨) خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية .

٢٧ – أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه ذلك بالسمع والطاعة وأشهد على نفسه الكريمة من حضر .

٢٨ – مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيها وذلك في اليوم المبارك .

٢٩ – .... (٩)

٣٠ – سنة ستين وثمانمائة أنه ثبت عنده (١٠) وصح لديه أيد الله تعالي أحكامه وأحسن إليه على .

٣١ – الأوضاع الشرعية والقوانين المرعية (١١) بالبينة المرعية التي قامت لديه أحسن الله .

---

(١) ... موضع كلمات ناقصة لتمزق الهامش الأيسر للوثيقة .

(٢) القصة : هي الطلب أو الالتماس .

(٣) [ ] استكمال لبعض الحروف تتفق وسياق الكلام ، وذلك نظراً لتمزق الهامش الأيسر في بداية الوثيقة .

(٤) « أنهي » و « ينهون » لفظ يستعمل عادة في الالتماسات والطلبات .

(٥) الحسبلة : هي الدعاء الختامي في القصة ، وفي نهاية وثائق العصور الوسطى . القلقشندى : مصدر سابق ج ٦ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٦) « الخط » مكررة في الأصل .

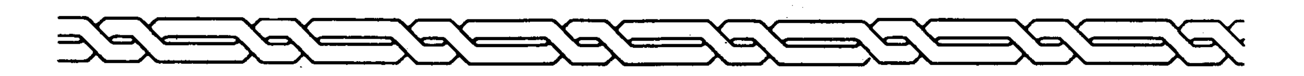
(٧) هذا نص تأشيرة قاضي قضاة الحنفية بتحويل القصة أو الطلب لأحد نواب الحكم للنظر فيها علي الوجه الشرعي ، وقد جرت العادة أن تعرض القصة علي قاضي القضاة الذي يقوم بالتأشير عليها بإحالتها إلى أحد نوابه أو مساعديه من نفس مذهبه أي خليفة الحكم العزيز ، ويكتب على الهامش الأيمن للقصة ما يفيد ذلك ، انظر سطر ٢٣ ، وسطر ٢٦ .

(٨) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن صديق ، المعين أبو الخير الطرابلسي القاهري الحنفي ، المتوفي سنة ٨٧٣هـ / ١٤٦٨م ــ السخاوي : الضوء اللامع ج ٨ ص ٥٢ ، ترجمة ٦٠ .

(٩) بياض موضع سطر متروك ليكتب فيه القاضي الموثق التاريخ باليوم والشهر انظر مايلي سطر ٥٢ .

(١٠) الثبوت لغة حصول أمر وتحققه عن طريق معرفته حق المعرفة ، والثبوت عند الحنفية حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ذلك المشهود به ، أي أنه صار كالحكم الذي حاز حجية الشيء المقضي به فلا يمكن التعرض لنقضه ، وإذا حكم بثبوت البينة امتنع على قاضي آخر إبطاله ــ انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص ٣٤٨ .

(١١) المقصود بذلك الضوابط والشروط التي يجب مراعاتها .



٣٢ – تعالى إليه وقبلها القبول الشرعي السائغ في مثله عدالة الفقير إلى الله تعالى .
٣٣ – المراضي العدل الرضي شمس الدين زين المخلصين تاج المشتغلين صدر المدرسين قدوة .
٣٤ – الطالبين أبي عبدالله محمد بن الفقير إلى الله تعالى المراضي شهاب الدين أحمد بن المجلس المرحوم علاء الدين .
٣٥ – على المشهور نسبة الكريم بابن الحسام الحنفي حفظه الله تعالى ثبوتاً صحيحاً شرعياً .
٣٦ – تاماً معتبراً مرضياً وحكم (١) أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه بموجب ذلك (٢) .
٣٧ – حكما شرعياً أجازه وأمضاه وقضي به والتزم بمقتضاه وأذن لي في .
٣٨ – تحمل الشهادة وآدائها وبسط قلمه في أنديتها وأرجائها وأجراه مجري العدول .
٣٩ – المبرزين والشهداء المتميزين لما اشتهر من عفته وصيانته ووثوقاً لما ظـ [ـهـر] .
٤٠ – من ديانته وسكوناً إلى ما أبدته سيرته التي لهجت بشكرها الألسنة وما .
٤١ – حازه من حسن الصفة وركوناً لما اجتمع فيه من علم ومعرفة وفيه أوصاف .
٤٢ – أخر يقصر عنها لسان الوصف ولو عددناها وعطفنا بها عطف النسق لنفذت .
٤٣ – واو العطف لكن نختصر أوصافه ونصفه (٣) مجملا فنقول أنه حنفي حسامي .
٤٤ – علماً وعملا فليتلقي ما قلده من هذا المنصب الشريف وتولاه بجزيل شكر مولاه .
٤٥ – على ما أولاه وليعلم أنه منصب لا يؤهل له إلاكل ذي جد كريم ومرتبة سنية .
٤٦ – لا يلقاها إلا ذو حظٍ عظيم وليؤد حق هذه النعمة في الابتداء والانتهاء .
٤٧ – ويستعمل الحق في التحمل والآداء والوصايا كثيرة وملاكها التقوى والتمسك .
٤٨ – بها هو الحصن الأوفي والسبب الأقوى فليجعل عليها اعتماده وإليها .
٤٩ – استناده والله تعالى موزعه شكر هذه الرتبة العلية والمنزلة السنية .
٥٠ – ويوفقه وإيمانا لصالح العمل ويعصمنا وإياه من الزيغ والزلل وأشهد .
٥١ – سيدنا الحاكم المنيب المشار إليه فيه أيد الله تعالي أحكامه على نفسه الكريمة بما نسب إليه .
٥٢ – في هذا الأسجال في التاريخ المقدم ذكره أعلاه المكتوب بخطه الكريم أعلاه شرفه .
٥٣ – [الله تعا]لى وأعلاه . . . . وسلم .

---

(١) الحكم بمعنى قضاء القاضي ، ويقال لهذا الحكم حكم الإلزام لأنه يكون حكماً ملزماً أو قطعياً ، والحكم في هذه الحالة لا يمكن التعرض لنقضه ، ويمتنع على أي قاض آخر إبطاله مادام موافقاً للشرع ــ انظر محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة ص ٣٥٠ .

(٢) الحكم بالموجب معناه أن الحكم صدر صحيحاً ، وبباقي مقتضياته الشرعية ، وهو عبارة عن قضاء القاضي بالإلزام بما يترتب علي ذلك الأمر علي الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً ــ نفس المرجع ص ٣٥٠ .

(٣) في الأصل « ونقول ونصفه » ولكن يوجد شطب علي كلمة « ونقول » .

والكاتبة واستقام على الكتن الماهر و

سالك الحذاق والديانة متلبسًا بملابس الامانة والصيانة

مسلك المتقين واقتبس انوار المتفقهين في الدين ولاحت

العدالة وظهرت ودامت محاسنه واشتهرت وقامت البينة

بتعليمها وانه كفولنا ولتعليمها ووضح ذلك من امور

دستوهدف شرايط العدالة فيه وما الخبر كالعيان رفع قصته

ونوان العلم المرحل اسعاك الشيخ الامام العالم العامل العلامة المحبر

الفهامة الافضل الرحلة المحقق الحجة المجتهد الامة سعد الدين منح الاسلام

الفهامة الحافظ الرحلة المحقق الحجة المجتهد الامة سعد الدين شيخ الاسلام

اوحد المجتهدين الاعلام ملك العلماء كنز النحاة والادبا امام الفصحا والبلغا

لسان المتكلمين حجة المناظرين قطب الطالبين محيي سنة سيد المرسلين القائم

بنفعها امور الدين ما المدارس الفقهية اقامة المسلمين خادم امير المؤمنين ابو السعا

سعد العبسي الديري الحنفي الناظر على الاحكام الشرعية بالديار المصرية

وسائر الممالك الشريفة الاسلامية ادام الله ايامه الزاهرة وادام عليه

سوابغ انعمه الوافرة وجمع له بين خيري الدنيا والاخرة واحسن اليه واليه

الحراق على بدنه مضمونها بعد البسملة والحمدلة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحراث على يديه مضمونها بعد البسملة الرحيم والصلاة على رسول الله صلى الله عليه

المملوك محمد ابن [illegible] الحسام الحنفي يقبل الأرض بين يدي مقام مولانا قاضي القضاة

شيخ الإسلام الحنفي أمتع الله بوجوده الأنام وينهي المملوك مرحلة كتاب الله العزيز

وطلبه العلم الشريف وسؤاله من الصدقات العميمة أن يكمل له الأصل ثواب سماعه بيد المملوك

وثبوت عدالته والإذن له بتحمل الشهادة وأدائها على الوجه الشرعي أسوة أمثاله

صدقة عليه وإحسانا إليه واغتنام أجره ودعائه انتهى وكذلك [illegible] الله تعالى الرحيم

وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل فشملها الخط الكريم

مثاله القاضي معين الدين أعزه الله تعالى ينظر في ذلك على الوجه الشرعي فليعمل بمقتضاه

منشئه له القاضي محب الدين لطف الله تعالى بنظر في ذلك على الوجه الشرعي وصلى سيده

العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ نصير الدين شرف العلماء اوحد الفضلاء مفتي المسلمين ابو الكرم

لدى مولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم تاج الدين شرف العلماء اوحد

الفضلاء مفتي المسلمين ابو اليسر عبد الرحيم الطرابلسي الحنفي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية

ادام الله تعالى ايامه حرس الله ذلك بالسمع والطاعة واشهد على نفسه الكريمة من حضر

مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك

ثبت ذلك ما ثبت عنده وصح لديه ادام الله تعالى ايامه الحسن الحنفية

اجازها بما ثبت عنده وصح لديه ايده الله تعالى الا كما هو الى حسن البنا

الاوضح الزعم والقواعد المرعية بالبينة المرعية التي قامت لديه احسن الله

تعالى اليه وقبلها القبول الشرعي ان سابغ في مثل عدالة العلم الى الله تعالى

المرتضى العدل الرضي شمس الدين زين المحصلين تاج المشتغلين صدر المدرسين قدوة

العالم ابي عبد الله محمد ابن العلامة الله تعالى المرحوم شهاب الدين احمد المجلسي المرحوم علاء الدين

علي المشهور نسبه بكمال الحلم الحنفي حفظ الله تعالى ثبوتا صحيحا شرعيا

تاما معتبرا مرضيا وحكم ايده الله تعالى الا كما هو احسن اليه الموحد والله

تاماً معززاً مرضياً وحكم ايده الله تعالى لما اطلع عليه بموجب ذلك

حكماً شرعياً اجازه وامضاه وقضى به والزم بمقتضاه واذن له في

تحمل الشهادة وادائها وبسط قلمه في انديتها وارجائها واجراه مجرى العدول

المبرزين والشهداء المتميزين لما اشتهر من عفته وصيانته ووثوق الناس

من ديانته وسكوناً الى ما ابدته سيرته التي لهجت بشكرها الالسنة وثنا

حازه من حسن الصفة وركوناً لما اجتمع فيه من علم ومعرفة وفضل واوصاف

أخر يقصر عنها لسان الوصف ولو عددناها وعطفناها عطف النسق لنفد

أمور يقصر عنها لسان الوصف ولو عددناها وعطفنا لها على النسق لنفدت

قوى العطف لكن نختصر أوصافه ونقول ونصفه مجملا فنقول إنه حنفي حسامي

علماً وعملا فليتلو ما قلده من هذا المنصب الشريف وتولاه بجزيل شكر مولاه

على أولاه وليعلم أنه منصب لا يؤهل له الا الكمل ذي جد كبير ومرتبة سنية لا

لا يبلغها الا ذو حظ عظيم وليؤد حق هذه النعمة في الابتدا والانتهاء ويعمل

ويشتغل الحق في التحمل والأداء والوصايا كثيرة وملاكها التقوى الوسيلة

لما هو المتين الأوفى والسبب الأقوى فليجعل عليها اعتماده في السر

لما هو الحسن الاوفى والسبب الاقوى فليجعل عليه اعتماده [illegible]

شأنه [illegible] موزعه شكر هذه الرتبة العلية والمنزلة [illegible]

ويوفقه وإيانا لصالح العمل ويعصمنا وإياه من الزيغ والزلل بمنه

من الاحكام المنبلة إليه فيما يدعو له أداؤها [illegible] أفضى إليه

وهذا الاجمال في التاريخ [illegible] الملتوي بخط [illegible]

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم

ابن إياس (أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي ت ٩٣٠ه /١٥٢٤م)

٢ - بدائع الزهور في وقائع الدهور

ج ٣ - ٥ نشر محمد مصطفي القاهرة : ٦٠ - ١٩٦٣ ابن حجر (شهاب الدين العسقلاني ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م) :

٣ - نتح الباري بشرح صحيح البخاري

١٣ جر - مصر ١٣١٩ه

٤ - رفع الأصر عن قضاة مصر

تحقيق د.حامد عبد المجيد ، محمد أبو سنه

جزآن - القاهرة ١٩٥٧ - ١٩٦١

ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م) :

٥ - المقدمة

المكتبة التجارية - القاهرة ب.ت

ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م) :

٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان -

تحقيق إحسان عباس - ٧ أجزاء - بيروت .

ابن سعد (محمد بن سعد كاتب الرافدي ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م) :

٧ - الطبقات الكبري - بيروت ١٩٦٨

ابن الصيرفي (علي بن داود الجوهري ت ٩٠٠هـ/١٤٩٤م) :

٨ - نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان

٣ أجزاء - القاهرة ١٩٧٠ - ١٩٧٣

ابن عبد الحكم (عبد الرحمن بن عبد الله ت ٢٥٧هـ/٨٧١م) :

٩ - فتوح مصر وأخبارها - ليدن ١٩٢٠م

ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ت ٧١١هـ/١٣١١م)

١٠ - لسان العرب

٣٠ جزء - بولاق ١٣٠٠ - ١٣٠٨ هـ .

البقاعي (إبراهيم بن عمر بن حسن ، برهان الدين ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م) :

١١ - عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران

(مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٠٠١ تاريخ ٤ مجلدات)

حسن الباشا (الدكتور) :
١٢ - الفنون الإسلامية والوظائف
٣ أجزاء القاهرة ١٩٦٥ ــ ١٩٦٦ .
١٣ - الألقاب الإسلامية
القاهرة ١٩٥٧
الخصاف (أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني ت ٢٦١هـ/٨٧٥م)
١٤ - كتاب أدب القاضي
قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة ١٩٧٨
السبكي (عبد الوهاب السبكي ، تاج الدين ت ٧٧١هـ/١٣٧٠م) :
١٥ - معيد النعم ومبيد النقم
تحقيق محمد علي النجار ، أبوزيد شلبي ، محمد أبو العيون القاهرة ١٩٤٨م .
السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحيم ت ٩٠٢هـ/١٤٩٧م)
١٦ - الضو اللامع في أعيان القرن التاسع
١٢جز مصر ١٣٥٣ ــ ١٣٥٥هـ
١٧ - الذيل علي رفع الأصر
تحقيق جوده هلال ، محمد صبح القاهرة ب.ت
السرخسي (أبوبكر محمد بن أبي سهل ت حوالي ٥٠٠هـ/١١٠٦م)
١٨ - المبسوط
٣٠ جزءمصر ١٣٣١هـ
سعيد عبد الفتاح عاشور (الدكتور) :
١٩ - المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك القاهرة ١٩٦٢
سيدة إسماعيل كاشف (الدكتور) :
٢٠ - مصر في عصر الإخشيديين
ط.ثانية القاهرة ١٩٧٠ .
السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكرت ٩١١هـ/١٥٠٥م) :
٢١ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة
جزءان القاهرة ١٩٦٨ .
الشافعي (الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)
٢٢ - الأم
٧ أجزاء ــ بولاق ١٣٢١هـ.

الطرابلسي (علي بن خليل ت ٨٤٤هـ/١٤٤٠م) :
٢٣ - كتاب معين الحكام فيمايتردد بين الخصمين من الأحكام القاهرة ١٣٠٦هـ .
عطية مصطفي مشرفة .
٢٤ - القضاء في الإسلام
ط . ثانية القاهرة ١٩٦٦
العمري (شهاب الدين أحمد بن يحيي بن فضل الله ت ٧٤٩هـ/١٣٤٩م)
٢٥ - التعريف بالمصطلح الشريف
القاهرة ١٣١٢هـ.
القلقشندي : (أبو العباس أحمد بن علي ت ٨٢١هـ/١٤١٨م) :
٢٦ - صبح الأعشي في صناعة الإنشا
١٤ جزء القاهرة ١٩١٩ — ١٩٢٢م
الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)
٢٧ - بدائع الصانع في ترتيب الشرائع
٧ أجزاء مصر ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م
الكندي (أبو عمر محمد بن يوسف ت ٣٥٠هـ/ ١٩٦١م)
٢٨ - كتاب الولاة وكتاب القضاة
نشر فن جست بيروت ١٩٠٨
مالك (الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ/ ٧٩٦م) :
٢٩ - المدونة الكبري (رواية الإمام سحنون)
٤ أجزاء مصر ١٣٢٢ — ١٣٢٥هـ
الماودي (علي بن محمد بن حبيب المصري) (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٧م)
٣٠ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية
ط.ثانية — القاهرة ١٩٦٦
المزني (أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى ت ٢٦٤هـ/٨٧٧م)
٣١ - مختصر المزني (علي هامش كتاب الأم للشافعي)
بولاق ١٣٢١هـ
المقريزي (تقي الدين لين أحمد بن علي ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤٢م)
٣٢ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار
ط . بولاق ١٢٧٠هـ.

٣٣ - كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك
٤ أجزاء (١٢ قسم)
تحقيق د.محمد مصطفي زيادة ، ود.سعيد عاشور ــ القاهرة ١٩٣٦ ــ ١٩٧٣ .
محمد محمد أمين (الدكتور) :
٣٤ - الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر القاهرة ١٩٨٠ .
٣٥ - فهرست وثائق القاهرة
(المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة)
القاهرة ١٩٨١ .
محمود محمد عرنوس :
٣٦ - كتاب تاريخ القضاء في الإسلام
القاهرة ١٩٣٤
النويري (أحمد بن عبد الوهاب ت ٧٣٢هـ/ ١٣٣٢م)
٣٧ - نهاية الأرب في فنون الأدب
من ج ١ ــ ٢٢ طبع القاهرة ١٩٢٣ ــ ١٩٧٦
وكيع : محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ /٩١٨م) :
٣٨ ــ أخبار القضاة ــ تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي ٣ أجزاء القاهرة ١٩٤٧ ــ ١٩٥٠

المراجع الأوربية :

39- Cahen , C. .''Apropos des Shuhud'', Studia Islamica, XXXI 1970 , 71 - 79
40- Lapidus, I. : Muslim Cities in the later Middle Ages. Cambridge, 1967.
41- Tyan, E. :Histoire de l'Organisation Judiciaire en Pays d'Islam- Paris, 1938.

